134777 ـ حكم الذهاب إلى ملاهي الأطفال وحكم اللعب بالتماثيل المجسمة لذوات الأرواح

السؤال

ما حكم الذهاب إلى ملاهي الأطفال ؛ حيث إن الكثير من الألعاب يكون على هيئة حيوانات (حصان ، قرد) ، وبعض الألعاب يكون عليها تماثيل حيوانات أيضا كحلية فوق اللعبة . هل يدخل هذا في التماثيل المحرَّمة شرعاً ، وبناءً عليه لا يجوز الذهاب إلى الملاهي ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الكلام في الذهاب إلى ملاهي الأطفال ، يكون من جهتين :

الأولى : ما في تلك الملاهي من منكرات ، كالاختلاط ، وتبرج النساء ، والموسيقى ، فإن كان هناك شيء من هذه المنكرات أو غيرها فلا يجوز الذهاب إليها .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

يكثر ذهاب أولياء الأمور بأطفالهم إلى ما يسمَّى بـ " ملاهي الأطفال " ، وفيه من المخالفات الشرعية من تبرج بعض النساء ، والأطفال فيهم حرص شديد على الذهاب إلى هذه الملاهي ، فما الحكم الشرعي في الذهاب إلى هناك ؟ .

فأجاب :

" هذه الملاهي ـ كما ذكر أخونا السائل ـ فيها منكرات ، وإذا كان المكان فيه منكرات : فإن استطاع الإنسان أن يزيل هذه المنكرات : وجب عليه الحضور لإزالتها ، وإذا لم يستطع حرم عليه الحضور ، وحينئذٍ نقول : اخرج بأولادك إلى البرِّ ، وكفى ، وأما أن يؤتى بهم إلى هذه الملاهي ، وفيها الاختلاط ، وفيها السفهاء الذين يغازلون النساء ، وفيها الثياب التي لا يحل للمرأة لبسها : فإنه لا يحل أن يأتي إليها إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر " انتهى من " اللقاء الشهري " (75 / السؤال رقم 8) .

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى :

يقوم بعض الآباء ـ هدانا الله وإياهم والمسلمين أجمعين ـ بالذهاب بأسرهم من أطفال ، وبنات كبار ، وصغار ، ونساء ، إلى بعض الأماكن المسماة بـ " الملاهي الترفيهية " ، وهي تتكون من ألعاب ، للصغار ، والكبار ، حيث تقوم النساء باللعب أمام

بعضهن البعض ، وهن في وضع تبرج ، وزينة ، وسفور ، حيث يحضر كثير من النساء ، والبنات ، بالملابس القصيرة ، والشفافة ، والبنطال ، وبعضها ما يكاد يغطي العورة ، وتصوير بعضهن البعض بالكاميرات ، علماً أن بعض الصالحات ممن نحسبهم كذلك ـ والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً ـ يقومون بالذهاب إلى تلك الأماكن ، ولا ينكرون المنكر، وإذا نصحْنا بعدم جواز الذهاب إلى تلك الأماكن : يحتججْن بأن ذلك ليس فيه شيء ، وأنه من باب التسلية ، والترفيه ، بل إنهم يعدون ذلك من التربية الحسنة ، ويعدون من يناصحهم عن ذلك أنه متشدد ، آمل من فضيلتكم إبداء النصح والتوجيه لهن عن ذلك الأمر ، مع بيان ما قد يترتب عليه من أمور ، ومفاسد ، شاكراً ، ومقدراً لفضيلتكم ذلك ، والله يحفظكم ، ويرعاكم .

فأجاب :

" أرى أنه لا يجوز الذهاب إلى تلك الملاعب ، والملاهي ، التي تحتوي على ما ذُكر في السؤال ؛ فإن ذلك من فعل أسباب الفساد ، والميل إلى المعاصي ، والتربية زمن الصغر على محبة التبرج ، والسفور ، والاختلاط بالأجانب ، ولا شك أن نشأة الصغار من ذكور وإناث مع مشاهدة تلك الملاهي ، ومخالطة أولئك الفسقة : مما يسبب اعتياده هذه المحرمات ، والتهاون بأمرها ، واعتقاد إباحتها ، وعدم الاستنكار لوجودها في ذلك المكان ، وفي غيره ؛ مما يحبب إلى الأطفال عمل تلك الأزياء ، وتقليد أولئك الفسقة ، ولا يبرر القول بالترفيه ، والتسلية ، فهناك ما يقوم مقامها ، كالذهاب إلى البراري الخالية من الأجانب ، أو الجلوس في الحدائق البعيدة عن الاختلاط ، أو الانشغال في المنازل بالأعمال المفيدة ، والعلوم النافعة ، وقراءة الكتب العلمية ، والتواريخ الإسلامية ، ففي ذلك تسلية ، وترفيه بريء ، وسلامة من المحاذير ، ومن الخسران المبين للدِّين ، والدنيا ، والله المستعان " انتهى من موقع الشيخ حفظه الله (سؤال رقم 11036) .

الجهة الثانية : فهي ما تحتويه تلك الأماكن من تماثيل ، وأصنام ، وهو منكر لا شك فيه ، وما كان على صورة حصان ، أو قرد ، أو غيره مما يركبه الأطفال : فلا يخرجه ذلك عن كونه صنماً ، وتمثالاً ، وإنما أبيح من لعب الأطفال ما يمتهن ، ويُلعب به ، لا ما ينحت نحتاً على صورة ذات روح ، ويكرَّم ، ويحرس ، ويُعتنى به .

قال الشيخ خالد المشيقح حفظه الله :

" هذه الملاهي التي على شكل صور ، وتماثيل : الذي يظهر أنها غير جائزة ، ولا يجوز تمكين الأطفال من اللعب بها ؛ لما ورد في التصوير من الوعيد الشديد ، قال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أَلاَّ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ) أخرجه مسلم .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن عبسة حين سأله بأي شيء أرسلك الله ؟ قال : (بِصِلَةِ الأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لاَ يُشْرَك بِهِ شَيْئًا) أخرجه مسلم .

وكذلك قولـه عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ الله بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِين ، وَأَمَرَنِي رَبِّي عزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الأَوْثَانِ) أخرجه أحمد في

مسنده .

فعلى السائل ألا ينساق وراء رغبات أطفاله ، وأما البديل : فأقول : يمكن أن يوفِّر لهم الألعاب المباحة في البيت ، أو في الاستراحة ، عوضاً عن الذهاب بهم إلى تلك الملاهي التي فيها مثل هذه الألعاب التي على شكل صور ، وتماثيل " انتهى .

http://www.islamlight.net/index.php?option=com_ftawa&task=view&Itemid=31&catid=591&id=30494

والله أعلم